

عدلاً. قال تعالى: **«وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ»**
فمن هو أعظم من الشاهد وهو الخليفة من
باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً.

سادساً: أن يكون حراً، لأن العبد مملوك لسيده،
فلا يملك التصرف بنفسه.

سابعاً: أن يكون قادراً على القيام بأعباء
الخلافة، لأن ذلك من مقتضى البيعة، فلا تصح
خلافة العاجز عن القيام بأعباء الخلافة. هذه
هي شروط انعقاد الخلافة للخليفة، وما عدا
هذه الشروط السبعة لا يصلح أي شرط لأن
يكون شرط انعقاد، وإن كان يمكن أن يكون
شرط أفضلية إذا صحت النصوص فيه.

المصدر: كتاب الخلافة ص ٢٦/٢٤ بتصرف



المكتب الإعلامي لحزب التحرير

Hizb-ut-tahrir.info



يصح أن يكون امرأة. لما روي عن
أبي بكر قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها
من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت
ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما
بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا
عليهم بنت كسرى قال: **«لن يفلاح قوم ولأمرهم امرأة»**. رواه البخاري.

ثالثاً: أن يكون بالغاً، فلا يجوز أن يكون
صبياً. لما روي عن علي ابن أبي طالب
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المبتلى حتى يعقل»** رواه أبو داود.

رابعاً: أن يكون عاقلاً، فلا يصح أن يكون
مجنوناً، لقول رسول الله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة»** وقال منها: **«... وعن المبتلى حتى يعقل»**.

خامساً: أن يكون عدلاً، فلا يصح أن يكون
فاسقاً. والعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة
ولا استمرارها.

لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون

البيعة

البيعة فرض على المسلمين جميعاً. وهي حق لكل مسلم رجلاً كان أو امرأة. أما كونها فرضاً فالدليل عليه أحاديث كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام الذي رواه ابن عمر: «... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». وأما كونها حقاً للمسلمين فإن البيعة من حيث هي تدل على ذلك، لأن البيعة هي من قبل المسلمين للخليفة، وليست من قبل الخليفة للمسلمين. وقد ثبتت بيعة المسلمين للرسول في الأحاديث الصحيحة. ففي البخاري عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم» وروى البخاري.

عن جنادة بن أبي أمية قال: «دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه. فقال

فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

فالبيعة لخليفة هي بيد المسلمين، وهي حقهم، وتكون البيعة مصافحة باليد أو كتابة. ويصح أن تكون البيعة بأية وسيلة من الوسائل.

إلا أنه يشترط في البيعة أن تصدر من البالغ، فلا تصح البيعة من الصغار. أما ألفاظ البيعة فإنها غير مقيدة بألفاظ معينة، ولكن لا بد أن تشمل على العمل بكتاب الله وسنة رسوله بالنسبة للخليفة، وعلى الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره

بالنسبة للذي يعطي البيعة. ومتى أعطى المبايع البيعة للخليفة، فقد أصبحت البيعة أمانة في عنق المبايع لا يحل الرجوع عنها، فهي حق باعتبار انعقاد الخلافة حتى يعطيها، فإن أعطاهما ألزم بها، ولو أراد أن يرجع عن

ذلك فلا يجوز. عن نافع قال: قال لي ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له» رواه مسلم.

المصدر: كتاب الخلافة ص ٢٣/٢١ بتصرف

شروط الخليفة

يجب أن تتوفر في الخليفة سبعة شروط حتى يكون أهلاً للخلافة، وحتى تنعقد البيعة له بالخلافة. وهذه الشروط السبعة، شروط انعقاد، إذا نقص شرط منها لم تنعقد الخلافة، وهي كالتالي:

أولاً: أن يكون مسلماً، فلا تصح الخلافة لكافر مطلقاً، ولا تجب طاعته، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

ثانياً: أن يكون ذكراً، فلا يجوز أن يكون الخليفة أنثى، أي لا بد أن يكون رجلاً. فلا